الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.23

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
1 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيد سرغييف ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57551X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/67/10)

١ - **السيد هانامي** (اليابان): ردّ على ما طلبته اللجنة من معلومات من الدول عن قوانينها وممارساتها الوطنية بشأن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، فقال إن القانون الياباني لا يحدد هذه الأشكال من الحصانة. وفي الحالات النادرة التي كان من الضروري فيها تحديد الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية، كان يشار إلى القرارات السابقة لمحكمة العدل الدولية وإلى ما يقبله عموما المحامون الدوليون وممارسات الدول. وقال في هذا الصدد إنه إذا كانت اللجنة ستنظر في توسيع الحصانة الشخصية لتشمل من هم خارج المجموعة الثلاثية، فسيكون من الضروري مناقشة معايير تحديد المشمولين من مسؤولي الدول.

٢ - إن الوفد الياباني سيواصل متابعة عمل اللجنة في الاعتراض على موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنه يؤيد ما خلصت إليه اللجنة من أن التحليل المتعمق لحكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) يجب أن يسبق ويبصّر أي قرار يتخذ لإنهاء العمل في هذا الموضوع. وسيكون من المفيد للمناقشات الجارية في اللجنة أن تتمكن اللجنة أيضا من بحث الالتزام من وجهة نظر نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٣ - وأشار المتكلم إلى التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن، فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة للدول خارج الإجراءات القضائية وشبه القضائية، فقال إن هذا التقرير يكشف عن صعوبة جمع الأدلة على ممارسات الدول بشأن ''الاتفاقات اللاحقة'' و ''الممارسات اللاحقة'' عملا بالمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في غياب تحديد واضح لنطاق هذه التعابير. وتثني اليابان على قرار اللجنة تغيير شكل العمل بتعيين مقرر خاص للتركيز على هذا الموضوع الفرعي.

٤ - وانتقل إلى عمل الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأَولى بالرعاية، فقال إن التقرير النهائي المقترح الذي يقدم مبادئ توجيهية وأحكاما نموذجية للتفاوض على شروط الدولة الأَولى بالرعاية يمكن أن يقدم مساهمة طائلة في توفير قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار. ونظرا إلى الدور الهام لشرط الدولة الأَولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار واتفاقات التجارة الثنائية، فإن وفده سيواصل متابعة مناقشات الفريق الدراسي عن كثب.

٥ - **السيد أبريكو** (غانا): علق على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن اللجنة قد تود التعامل مع لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالقانون الدولي، التي تعكف على النظر في أحكام ذات صلة من نظام روما الأساسي. ونظرا إلى الاتجاه إلى محاكمة مسؤولي دول سابقين أمام محاكم وطنية ودولية، فإنه يتعين على المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع أن يبحث هل قصد واضعو نظام روما الأساسي إنشاء قاعدة تخصيص لهؤلاء الأشخاص إزاء مكافحة الإفلات من العقاب؛ وكيف تسنى لمحكمة العدل الدولية البت في القضايا القريبة إذا كانت الدول المعنية قد شكت من محاولات المحكمة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي الدول، بدلا من أن تمارسها المحاكم الوطنية لبلدان أخرى؛ وماذا سيكون موقف محكمة العدل الدولية أو أي محكمة جنائية وطنية أو دولية في القضايا التي تسمح فيها القوانين الداخلية للدولة أو دستورها لفئة

معينة من موظفي الدولة المزعوم ارتكابهم جرائم خطيرة بالبقاء في وظائفهم مدى الحياة، وبذلك يتفادون المساءلة ويظلون أحرارا في معاودة ارتكاب الجريمة.

٦ - إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مسألة تتعلق بالقانون العرفي وتظل، على غرار الموضوع ذي الصلة، وهو الولاية القضائية العالمية، محل خلاف، ما لم تكن مكرسة في معاهدات ملزمة للدول الأطراف. إن حل المأزق في هذين الموضوعين المتلازمين يقتضي الكف عن إحالة موضوع الولاية القضائية العالمية بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ذهابا وإيابا، وإلقاء مسؤولية التقدم على عاتق الفريق العامل التابع للجنة السادسة والمعني بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. إن الرد في النهاية يمكن أن يوجد في عالمية نظام روما الأساسي.

٧ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن دستور غانا ينص على وجوب تصديق البرلمان على جميع الاتفاقات، وإن كانت غانا قد وقّعت عددا من المعاهدات التي تتطلب النفاذ المؤقت إلى أن يتم التصديق عليها. وقد يود المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع النظر في الأثر القانوني لعدم التصديق على الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار. ومع ذلك فإن أي عواقب سلبية للتطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يقل بالتزام الموقِّع بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها قبل بدء نفاذها.

٨ - وأخيرا، وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إنه كان يود، من أجل الاتساق والوضوح، أن تحتفظ لجنة القانون الدولي بالعنوان المستخدم في دورتها الثانية، وهو ''سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر منالا''. إن المنهجية التي يقترحها المقرر الخاص مناسبة، وإن كان يتعين عليه التركيز أكثر على تعريف وإبراز الممارسات والسوابق والمبادئ في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة معا، والقيام بدراسة دقيقة للغاية للأحكام الآمرة. ويجب أن يتغيا إسباغ الدقة والوضوح واليقين على القواعد الراهنة. ويمكن للمقرر الخاص أيضا بحث المجالات التي تكون فيها ممارسات الدول غير متفقة مع المبادئ المستقرة. وقد يود، بالإضافة إلى ذلك، أن يدرس هل هناك قواعد مستقرة أو ناشئة في القانون الدولي العرفي تدعم الرأي القائل إن الحق في الحياة يدل ضمنا على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام، أو أن التعذيب يعد جريمة ضد الإنسانية. وفي ختام كلمته لفت الانتباه إلى قضية معلقة في غانا منذ تشرين الأول/أكتوبر بين دائن فرد ودولة أجنبية تجسّد صعوبة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وتشدد على أهمية عمل المقرر الخاص.

٩ - **السيد تشيوليمبا تشيتمبو** (الكونغو): في موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته قال إن سلطة تحديد قواعد القانون العرفي يجب أن تكون للمحاكم الوطنية والدولية وحدها، وإن عملية النشأة يجب أن تظل على مرونتها. أما عن نطاق الموضوع، فإن النتيجة النهائية التي يقترحها المقرر الخاص مؤداها تقديم مجموعة استنتاجات مشفوعة بتعليقات تشدد على الجدوى، ومع ذلك فإن للموضوع جوانب نظرية وعملية معا. ونظرا إلى أهمية النظرية في تحليل نشأة القانون العرفي، فإن أي مبادئ توجيهية أو استنتاجات أو تعليقات يجب، لاعتبارها ذات حجية بدرجة ما، أن تستند إلى دراسة شاملة لأعمال طائفة واسعة من المؤلفين من جميع مناطق العالم، وكذلك إلى الولاية القضائية الوطنية. ويرى وفده أن ظهور قواعد قطعية جديدة في القانون الدولي (الأحكام الآمرة) يقع خارج نطاق المسألة، كما ذكر المقرر الخاص، فهذه القواعد ناشئة ليس فقط عن القانون العرفي الدولي، بل أيضا عن قانون المعاهدات. ومع ذلك فإنه يمكن للجنة التفكير بشكل مفيد في وضع مبادئ توجيهية منفصلة ومشورة عملية بشأن الأحكام الآمرة في وقت لاحق.

١٠ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): أشار إلى التقدم الذي حققه الفريق الدراسي المعني بشرط الدولة الأَولى بالرعاية، فقال إن وفده يولي اهتماما فائقا لعمل الفريق الذي يهدف إلى توفير قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار، بمعالجة عدم الاتساق البادي بعد قضية مافيزيني في اجتهادات التحكيم بشأن نطاق شروط الدولة الأَولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية. إن سري لانكا، التي تقوم بوضع معاهدة استثمار ثنائية نموذجية جديدة تراعي سمات الجيل الجديد من المعاهدات والاتجاهات في اجتهادات التحكيم الحديثة، ترحب بجهود الفريق الدراسي المناسبة التوقيت.

١١ - وقد نظر الفريق الدراسي في ورقتي عمل مهمتين في عام ٢٠١٢. فالورقة الأولى المتعلقة بتفسير محاكم الاستثمار لشروط الدولة الأَولى بالرعاية، التي تناقش عوامل واتجاهات التفسير التي تحتاج دراسة أوثق، سيكون لها تأثير مهم على نتيجة عمل الفريق. أما الورقة الثانية المتعلقة بأثر الطبيعة المختلطة لمحاكم الاستثمار على تطبيق شروط الدولة الأَولى بالرعاية على الأحكام الإجرائية فقد أضافت بُعدا جديدا هاما وتستحق مزيدا من التحليل. وقد نظر الفريق الدراسي أيضا في ورقة عمل ثالثة غير رسمية تتعلق بشروط نموذجية للدولة الأَولى بالرعاية بعد قضية مافيزيني، ستوفر توجيها ذا قيمة للدول التي تتفاوض على معاهدات جديدة.

١٢ - وذكّر بأن الفريق الدراسي كان قد سبق له، بالإضافة إلى تركيزه الأساسي، أن حدد ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لموضوع شرط الدولة الأَولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات واتفاقات الاستثمار. وبالنظر إلى العدد المتزايد لاتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الشراكة الاقتصادية الشاملة التي تتضمن فصولا عن الاستثمار، فإن هذا الجانب يبرر إيلاءه اهتماما خاصا.

١٣ - **السيدة فام تي تو هونغ** (فييت نام): تطرقت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إنه نظرا إلى تعقد هذا الموضوع وحساسيته السياسية، فإن الخطوة الأولى يجب أن تتمثل في إجراء دراسة وافية وشاملة. وليست اللجنة بحاجة إلى التمييز بشكل حاد بين القانون الساري والقانون المنشود، فكلاهما داخل في ولايتها. وعلى اللجنة اتباع نهج عام لضمان التماسك والاتساق في النظام القانوني الدولي، وكفالة الاعتبار الواجب للسيادة الوطنية، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب. ولما كانت حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية المدنية تخرج عن نطاق هذا الموضوع، فإن من المناسب بحث التفريق بين الحصانة من الولاية القضائية المدنية والجنائية وإلى أي مدى يمكن للولاية القضائية العالمية أن تكون ذات صلة. وأشارت إلى أنه في حالة الحصانة الشخصية، من الضروري النظر في مركز الشخص ودوره في الظروف الخاصة، وليس في الظروف العادية وحدها. وعند تحديد نطاق الأعمال الرسمية في إطار الحصانة الموضوعية، يجب النظر في الأعمال الرسمية للدولة التي تتمتع بالحصانة. ويؤيد وفدها اعتزام المقررة الخاصة إجراء استعراض شامل لممارسات الدول ومبادئها واجتهاداتها الوطنية والدولية، وتقديم مشاريع مواد في تقريرها القادم إلى اللجنة.

١٤ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قالت إن وفدها يؤيد المقرر الخاص فيما يعتزمه من تغطية مسألة القانون الدولي العرفي برمتها. ويتعين عليه في ذلك تجنب إجراء دراسة عامة عن الأحكام الآمرة، والتركيز على ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، بما في ذلك تحديد خصائصها وأهميتها ومظاهرها المحتملة فيما يتعلق بنشأة وتعريف القانون العرفي الدولي. ويجب عليه أيضا الاهتمام الوثيق بالعلاقة بين العرف والمعاهدة، بما في ذلك تأثيرها على نشأة العرف. ويتفق وفدها مع المقرر الخاص على أن النتيجة

المناسبة يمكن أن تتمثل في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية المشفوعة بتعليقات.

١٥ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقالت إن حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) يؤكد الدور المستقر لهذا الالتزام. وإذا لم يكن هناك إلى حد ما طائل من وراء محاولة تنسيق نظم المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن مواصلة الاهتمام بهذا التنسيق ستفيد في تفسير وتنفيذ المعاهدات القائمة. وفيما يتعلق بجدوى هذا الموضوع، وافقت على أن عدم تحديد طبيعة الالتزام في القانون العرفي لن يمثل عقبة كؤودا ما دامت ولاية اللجنة تشمل التدوين والتطوير التدريجي معا. وقبل اتخاذ اللجنة أي قرار بشأن هل تمضي قُدما أم لا في الموضوع وكيفية ذلك، اقترحت على اللجنة استعراض العمل الذي تم منذ إدراج الموضوع في برنامج العمل، ودراسة حكم محكمة العدل الدولية في القضية التي سلفت الإشارة إليها. وعلى اللجنة أيضا أن تضع في اعتبارها الإطار العام لنظرها في الموضوع الذي اقترحه الفريق العامل في عام ٢٠٠٩.

١٦ - وفي موضوع المعاهدات عبر الزمن، قالت إن وفدها يرحب بما تقرر من تغيير شكل العمل بتعيين مقرر خاص معني بالاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وأثنت على التركيز على هذا الموضوع الفرعي. ويؤيد الوفد قرار رئيس الفريق الدراسي بتجميع تقارير الفريق الثلاثة في تقريره هو الأول باعتباره مقررا خاصا، حيث إن الاستنتاجات الأولية الواردة في هذه التقارير تطرح مسائل أساسية للنظر فيها مستقبلا.

١٧ - **السيد كريم** (إسرائيل): في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه يتفق مع الرأي الوارد في تقارير سابقة، وهو أن هذا المفهوم يقتضي إيجاد توازن بين عدد من مبادئ القانون الدولي، ومنها سيادة الدول، والمساواة بين الدول، والمسؤولية عن الجرائم. ويتفق أيضا مع المقرر الخاص في أهمية التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. ويرى وفده أن الحصانة الشخصية مطلقة. أما الحصانة الموضوعية فإنها تنطبق بنفس القدر على جميع رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وغيرهم من مسؤولي الدول الذين يجسدون الدولة أو يمثلونها، ويعني ذلك أنه مع اختلاف الألقاب من بلد إلى آخر، فإن اللجنة ستحتاج إلى وضع معايير عامة لمساعدة الدول في تحديد الحصانة على أساس كل حالة على حدة. وبالنظر إلى اختلاف الآراء في المجتمع الدولي والاختلافات الواسعة في الممارسات الوطنية، فإن القانون الساري هو الإطار المناسب للنظر في الموضوع العام، ويجري بالفعل الترتيب لدراسة تفصيلية للممارسات الوطنية. ولم يؤن الأوان بعد لمناقشة النتيجة النهائية لعمل اللجنة.

١٨ - وانتقل إلى الموضوع الجديد للتطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن المعاهدات لا تطبق في إسرائيل بصفة مؤقتة إلا في الحالات الاستثنائية. وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فإن إسرائيل تؤيد إدراجه في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وترحب بتعيين مقرر خاص. وفي الأعوام القريبة تابعت إسرائيل بقلق العملية المبسطة التي بموجبها وصف بعض القواعد بالعرفية. وفي ضوء ما لهذا التوصيف من آثار واسعة على الالتزامات القانونية للدول، فإن من المهم اتباع نهج إزاء هذه العملية يتسم بالحرص والمسؤولية. وفيما يتعلق بالمنهجية، تدعو إسرائيل إلى التركيز على الممارسات الراهنة لا على المواد المكتوبة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأهمية المعطاة لقرارات المنظمات الدولية يجب النظر إليها بحرص بالغ، نظرا إلى المناخ السياسي إلى درجة عالية الذي تتخذ فيه. وفيما يتعلق بالنطاق، تتفق إسرائيل مع المقرر الخاص في ألا يتضمن

الموضوع أحكاما آمرة جديدة، على الأقل في المرحلة الأولية. وبالنظر إلى ما سبق وإلى جوانب الموضوع الأخرى الكثيرة التي تتطلب النظر فيها بعناية، فإن الأوان لم يؤن بعد للبت في النتيجة النهائية لعمل اللجنة.

١٩ - إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضوع مهم، وإن كانت إسرائيل تشارك فيما أعرب عنه من تشكك في صلاحيته. ويود وفده أن يجدد الإعراب عن رأيه أن مبدأ إما التسليم أو المحاكمة قائم بأكمله على المعاهدات، وأن الالتزام المرتبط به لا يتجاوز المعاهدات الدولية الملزمة التي تشير إليه بوضوح. ويود وفده أيضا الإعراب مجددا عن شكوكه في النظر في مفهوم الولاية القضائية العالمية في سياق المبدأ المختلف تماما، وهو مبدأ إما التسليم أو المحاكمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمعاهدات عبر الزمن، فإن وفده يؤيد الموقف الذي بمقتضاه يجب التحفظ إزاء الممارسات اللاحقة التي تناقض ممارسات أي طرف آخر في معاهدة، حفاظا على مبدأ الموافقة الأساسي، وذلك بضمان عدم التزام الدول بأفعال لم تعتزم هي الالتزام بها.

٢١ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): علق على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن الحصانة الشخصية المطلقة للمجموعة الثلاثية مستقرة تماما في القانون الدولي العرفي. والمسألة التي لا يزال يتعين على اللجنة البت فيها هي تحديد الأعمال التي ليست من الأعمال الرسمية للدولة، وبالتالي لا تصبح مشمولة عندما يترك أحد أعضاء المجموعة الثلاثية منصبه. إن وفده يتفق مع المقرر الخاص السابق في وجوب تركيز اللجنة على التدوين لا على التطوير التدريجي. ومن المهم، علاوة على ذلك، التمييز بين التدوين والتطوير، وكذلك بين القانون الساري والقانون المنشود. ومن المهم أيضا تحاشي خلط الموضوع بمساءلة مسؤولي الدول أو بمسائل خلافية، مثل الولاية القضائية العالمية. وفيما يتعلق بمساءلة مسؤولي الدول، فإن تأكيد محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمسائل معينة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا) أن الدفع بحصانة مسؤول في الدولة هو بطبيعته دفع بحصانة الدولة جدير باهتمام خاص. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى قرار المحكمة ذي الحجية القريب للغاية في قضية حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الذي يؤكد من جديد مبدأ الحصانة من الولايات القضائية الجنائية الوطنية، فإنه لا ينبغي للجنة محاولة وضع قاعدة خاصة بها في هذا الموضوع.

٢٢ - ولما كان الموضوع الجديد الخاص بالتطبيق المؤقت للمعاهدات يتصل في بعض جوانبه بموضوعي المعاهدات عبر الزمن ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فإن بإمكان المقرر الخاص توفير الوقت بالاستفادة من نتائج اللجنة فيما يتعلق بالمواضيع الأقدم. وفيما يتعلق بتحديد قواعد جديدة للقانون الدولي العرفي، فإن من المشكوك فيه للغاية أن التطبيق المؤقت في حد ذاته يمكن أن يعتبر ممارسة تدل على تشكل قاعدة عرفية؛ فهو يخلو من الاعتقاد بالإلزام، حيث إن الدولة لا ترى للمعاهدة المعنية قيمة قانونية في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك سيكون من العسير للغاية استخلاص ممارسة موحدة تدل على تشكل هذه القواعد نتيجة للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وعند تحديد الاعتقاد بالإلزام، فإن وفده يرى أنه ليس من المناسب منهجيا المغالاة في الممارسات اللاحقة على حساب موافقة الدولة.

٢٣ - وفي موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن من المستصوب اتباع نهج متوازن في تقييم دور وأهمية الممارسات والقرارات الإقليمية والمحلية. وقال إنه يود أن يشير من جديد إلى ضرورة التمييز بوضوح بين الولاية القضائية للمحاكم الدولية وللمحاكم المحلية وإعطاء كل منهما قيمتها الصحيحة. وعلى اللجنة التزام الحذر في تقييم

دور الأعمال الانفرادية في نشأة القانون الدولي العرفي. ويضاف إلى ذلك أن الأعمال الانفرادية، وبخاصة ما ينتهك منها القانون الدولي العام، يجب حتى لو تكررت لعدة أعوام ألا تعتبر دليلا على قاعدة ناشئة أو على تغير طرأ على قاعدة قائمة.

٢٤ - وفي ضوء الحكم القريب لمحكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، يبدو من الصعب إثبات وجود التزام عام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على القانون الدولي العرفي. إن إدراج شرط يتعلق بالتسليم أو المحاكمة في عدد متزايد من الصكوك الدولية لا يمكن في حد ذاته أن يعتبر دليلا على نشأة قاعدة عرفية. إن شروط التسليم أو المحاكمة الواردة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لم تلق قبولا حسنا، وتعطي مثلا للتطوير التدريجي لا للتدوين. وفي ضوء ما سبق، سيكون من الصواب أن تعيد اللجنة النظر في ممارستها، واضعة في اعتبارها سبب إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها.

٢٥ - إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يختلف كثيرا عن الولاية القضائية العالمية، ولا ينبغي الربط بين هذين الموضوعين. ولا ينبغي لمناقشات اللجنة لنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن تؤثر على أي قرار للجنة في مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، لا ينبغي المبالغة في تقدير دور الممارسات اللاحقة في تفسير المعاهدات. وليس وفده واثقا من وجوب معاملة مختلف هيئات الدولة معاملة متساوية عند تحديد الممارسات اللاحقة، وتساوره الشكوك فيما يتعلق بمعنى ونطاق ودور مصطلح ''الممارسات الاجتماعية''. واختتم تعليقاته على هذا الموضوع مؤكدا للجنة أن الآراء التي أعرب عنها ممثلوها شفويا في أثناء مناقشة تقرير اللجنة السنوي لها نفس أهمية البيانات المكتوبة وينبغي أن تحظى باهتمام متساوٍ.

٢٧ - إن المسائل الواردة في شرط الدولة الأَولى بالرعاية متشابكة للغاية مع المسائل المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي الخاص، وقانون التجارة، ومجالات الاستثمار التي تكون عادة من اختصاص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة التجارة العالمية. وبالنظر إلى تعقد الموضوع وعدم حدوث تقدم حتى الآن، فإن وفده يشك في صلاحيته أساسا.

٢٨ - **السيدة إسكوبار إرنانديس** (المقررة الخاصة المعنية بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية): قالت إنه يبدو من المناقشة أن تقريرها الأوّلي (A/CN.4/654) قد نجح في تحديد نقاط الخلاف الرئيسية، مما يفسح المجال لمزيد من المعالجة الموضوعية في تقريرها التالي. وفيما يتعلق بالمنهجية وخطة عملها المقترحة، علق بعض الممثلين على قرارها اتباع نهج استدلالي لا استقرائي. وفي موضوع القانون الساري والقانون المنشود، أيد معظم الممثلين النظر في كليهما، نظرا إلى الولاية المزدوجة للجنة في التدوين والتطوير التدريجي. وقالت إنها لا تزال مقتنعة بأن أفضل نهج هو البدء بتحليل الممارسات والقانون الساري، ثم النظر في القانون المنشود. وأضافت أنها مغتبطة بما أُعرب عنه من تأييد واسع لاتباع نهج عام، وكذلك لاعتزامها الشروع في تقديم مشاريع مواد في تقريرها التالي.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، كان هناك توافق عام في الآراء على أهمية الموضوع، وكذلك على صعوبته وحساسيته السياسية، وهذا ما يتطلب اتباع نهج حذر يرتكز على توافق الآراء. وقد رأى البعض أن هناك صلة وثيقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وحصانة الدول المتعلقة بسيادة الدول. ورغم أن لحصانة

مسؤولي الدول أبعادا وظيفية أخرى، فإنها تعتبر أداة تكفل استقرار العلاقات الدولية، وبالتالي فإنها مسألة تقتضي الانتباه الحازم إلى مبادئ القانون الدولي. وقد قال عدد كبير من الوفود إنه يجب النظر في هذا الموضوع في إطار الجوانب الأخرى للقانون الدولي، مثل مكافحة الإفلات من العقاب.

٣٠ - وكان هناك تأييد عام للتمييز بين الحصانتين الشخصية والموضوعية، وإن كان من الضروري توضيح التمييز وعواقبه العملية. ولا تزال الآراء مختلفة بشأن نطاق كل من الحصانتين، مما يؤكد اعتزامها المعلن دراسة هذه المسائل بتعمق من الناحيتين النظرية والعملية لوضع مشاريع مواد. وأشار عدد من الوفود إلى جدوى النظر أيضا في بعض قواعد ومبادئ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وكان هناك اختلاف واضح في الآراء بشأن الاستثناءات من الحصانة التي يراها البعض مبررة في حالة الجرائم الدولية. ولذلك فإنها ستولي اهتماما خاصا لهذه المسألة الحساسة وفقا لما هو مخطط.

٣١ - ورغم الحاجة إلى تحليل دقيق، فإن موجزها الأوّلي يشير إلى سلامة الافتراضات الواردة في تقريرها التمهيدي، وبالتالي إلى سلامة خطة عملها المقترحة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٢-٢٠١٦، التي تستهدف تمكين اللجنة من تغطية الموضوع بشكل شامل ومنهجي، والانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد بنهاية هذه الفترة. وأعربت عن امتنانها لما قدمته الوفود بالفعل من معلومات عن ممارسات الدول، وقالت إنها تتطلع إلى الحصول على التفاصيل الإضافية الموعودة، وعلى المعلومات الأخرى التي تود الوفود تقديمها.

٣٢ - **السيد كافليش** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة تقدر كل التقدير التعليقات الشفوية والمكتوبة التي قدمتها اللجنة السادسة. وفي هذا الصدد ستقدر اللجنة للغاية الحصول على تعليقات مكتوبة من الأعضاء على مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي تمت الموافقة عليها في القراءة الأولى. وستعد الأمانة العامة محضرا موجزا للجنة القانون الدولي لمناقشات اللجنة السادسة، وقد أرسلت نسخ من البيانات الموزعة إلى المقررين الخاصين. وستنظر لجنة القانون الدولي بكل جدية في جميع الآراء المعرب عنها.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

٣٣ - **السيد بيريرا** (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: ذكّر بأن اللجنة السادسة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٦، كانت قد قررت، في أول جلسة لها في الدورة الحالية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل برئاسته لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية، ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقرر الفريق العامل، عملا بممارسته المستقرة، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ عملهم بصفتهم أصدقاء للرئيس في اجتماعات الفريق العامل. وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الخامسة عشرة (A/66/37)، مع تقرير الفريق العامل في الدورة الخامسة والستين (A/C.6/65/L.10)، والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل في عام ٢٠١١ (A/C.6/66/SR.28) وكان معروضا أيضا على الفريق العامل الرسالة المؤرخة ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)، والرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

٣٤ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله، وقرر إجراء مناقشاته في إطار مشاورات غير رسمية. وبدأ الفريق العامل بمناقشة المسائل المعلقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأعقب ذلك بالنظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وانخرط أيضا الرئيس والسيدة ماريا تيلاليان (اليونان)، منسقة مشروع الاتفاقية الشاملة، في اتصالات ثنائية مع الوفود المهتمة بشأن المسائل المعلقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وفي الجلسة الأخيرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، واختتم أعماله.

٣٥ - وقال في تقديمه موجزا غير رسمي لتبادل الآراء في الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة إن الوفود كررت إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وشددت بصفة عامة على ما توليه من اهتمام لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة في صيغته النهائية. وأعرب بعض الوفود عن اليقين بإمكان تسوية المسائل المعلقة المتبقية بتوافر الإرادة السياسية اللازمة. وأشير إلى الدعوة إلى إبرام الاتفاقية الواردة في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/RES/60/1)، وإلى دعوات مماثلة في سياق الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأكدت عدة وفود أهمية الانتهاء من المفاوضات، وأبدت استعدادها للمضي قدما على أساس اقتراح المنسق لعام ٢٠٠٧ (A/62/37)، مشيرة إلى أن هذا الاقتراح لم يرفضه أي وفد بعد.

٣٦ - غير أنه قيل أيضا إن المضي قدما بتسرع في المفاوضات لن يفيد، وإن المسائل المتبقية ينبغي عدم التهوين من شأنها أو تسويتها على أساس تفسيرات متنافسة. وأكد بعض الوفود أن المسائل المعلقة ليست سياسية فحسب، بل قانونية أيضا؛ وأن اقتراح عام ٢٠٠٧ لم يحل جميع المشاكل التي أثيرت في غضون المفاوضات؛ وأنه إذا كان لا يتعين رفض هذا الاقتراح، فإن الحل التوفيقي الحقيقي بشأن مشروع الاتفاقية قد يتطلب المزيد من العوامل والتنازلات. وأكدت وفود أخرى أن المفاوضات استمرت عدة أعوام، وأن اقتراح عام ٢٠٠٧، الذي قدمه المنسق كنص توفيقي، ظل مطروحا على المائدة لمدة خمسة أعوام.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المعلقة التي تكتنف مشروع الاتفاقية، فإن وفودا عديدة أكدت من جديد دعمها لاقتراح المنسق لعام ٢٠٠٧، واعتبرته نصا توفيقيا صالحا وسليما من الناحية القانونية يسعى بشكل فعال إلى معالجة الشواغل المختلفة المثارة. وقيل مرة أخرى إن مشروع الاتفاقية يجب أن يعتبر صكا من صكوك القانون الجنائي يتعامل مع المسؤولية الجنائية الفردية. وأشير علاوة على ذلك إلى أن الاقتراح يحترم بشكل سليم تمامية القانون الإنساني الدولي، وأنه لا يستبق أيا من قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاع المسلح، بل يسعى إلى تعزيز مجموعة القوانين هذه.

٣٨ - وجددت وفود معينة تفضيلها لاقتراح عام ٢٠٠٢ لمنظمة التعاون الإسلامي، وإن كانت قد أبدت استعدادها الدائم للنظر في اقتراح المنسق لعام ٢٠٠٧. ومع ذلك شددت على ضرورة معالجة المسائل القانونية الموضوعية المعلقة، التي ترى أنها لم تعالَج بشكل مرض في اقتراح عام ٢٠٠٧. وجرى التشديد في هذا السياق على الحاجة إلى وضع تعريف قانوني واضح للإرهاب يفرق بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب التي تمارس في كفاحها حقها في تقرير المصير. وجرى التشديد كذلك على أن مشروع الاتفاقية يمكن، إذا وضع بالشكل المناسب، أن يعالج عناصر، من قبيل الأسباب الدفينة للإرهاب، لم تحظَ حتى اليوم

بالاهتمام الكافي في الجهود المبذولة للقضاء على الإرهاب الدولي، دون ربطها بالضرورة بقرار ملازم لها. ومن أجل وضع عناصر مشروع الاتفاقية هذه في الاعتبار، جرى التشديد على عدم التعجل في المفاوضات المتعلقة بهذا الصك.

٣٩ - وأعرب أيضا عن رأي يقول إن مشروع الاتفاقية يجب أن يغطي أعمال الأفراد الذين يسيطرون بالفعل على جماعات مسلحة، سواء في غضون نزاع مسلح أو في زمن السلم، عندما لا تكون هذه الأعمال مشمولة في القانون الإنساني الدولي، وتكون الاقتراحات السابقة المتعلقة بهذه النقطة قد سحبت (A/C.6/65/WG.2/DP.1 و A/AC.252/2005/WP.2). وجرى التأكيد أيضا على ضرورة إدراج الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية للدولة في زمن السلم، وكذلك ضرورة معالجة مسألة إرهاب الدولة.

٤٠ - وجددت وفود معينة تفضيلها لاقتراح عام ٢٠٠٢ الذي قدمه المنسق السابق (A/57/37، المرفق الرابع)، والذي يرتكز على لغة سبق قبولها مستمدة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وغيرها من صكوك مكافحة الإرهاب الحديثة. ومع ذلك ذكرت هذه الوفود أنها مستعدة للنظر في اقتراح عام ٢٠٠٧، دون تعديل، إذا أفضى هذا الاقتراح إلى اختتام ناجح للمفاوضات. وأشير إلى أن المطلوب هو نهج مرن لفتح الطريق المسدود أمام الوفود. ومن الضروري تلاقي الأفكار على المستوى المفاهيمي، وهذا معناه معالجة الفهم الخاطئ الذي يعوق تقدم المفاوضات، ولا سيما ما يتعلق منه بنطاق مشروع الاتفاقية. وجرى التأكيد أيضا على أنه ليس هناك سبب يمكن أن يجعل الأعمال الإرهابية مشروعة، ولذلك فإنه ليس من اللائق الخلط بين تقرير المصير والإرهاب.

٤١ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، رأى بعض الوفود إنه إذا استمر مأزق المفاوضات في اجتماعات اللجنة المخصصة المرتقبة في عام ٢٠١٣، فإن الأوان يكون قد آن لإعادة النظر في أساليب العمل وفي الإطار الشامل لعملية التفاوض. وأعرب بعض الوفود عن الإحباط لأنه رغم النداءات المستمرة للمجتمع الدولي لإبرام مشروع الاتفاقية، فإنه يبدو أن الإرادة السياسية المطلوبة غائبة. وبالنظر إلى هذا المأزق والتردد الواضح في إجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المعلقة، فقد اقتُرح أن تفكر الوفود بجدية فيما يتعين عمله، هل تستمر بنفس الطريقة، أم تضع خطة عمل واضحة تحدد كيفية المضي قدما.

٤٢ - وتلخيصا لتعليقات المنسقة، قال إنها لاحظت أن بيانات الوفود أثناء الاجتماع تشير إلى أن الاتفاق السياسي على مشروع الاتفاقية لا يزال عسير المنال. وما زال اختلاف الآراء يتركز في عناصر الاستثناء في مشروع الاتفاقية المشمولة في مشروع المادة ٣. وفي هذا السياق ذكّرت المنسقة مرة أخرى بالأساس المنطقي لعناصر المجموعة الشاملة التي قدمتها في عام ٢٠٠٧ في أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة (A/62/37)، والتي تمثلت في فقرة إضافية في الديباجة، وإضافة إلى الفقرة ٤، وفقرة ٥ جديدة في مشروع المادة ٣ (التي كانت مشروع المادة ١٨). وكانت عناصر المجموعة حصيلة مناقشات مكثفة بين الوفود استغرقت عدة أعوام ونجمت عن جهد بُذل للعثور على توافق للآراء. وذكّرت المنسقة الوفود كذلك بأنه تتعين قراءة مشروع المادة ٣ ككل وبالاقتران بالأحكام الأخرى في مشروع الاتفاقية، ولا سيما مشروع المادة ٢.

٤٣ - وأشارت المنسقة إلى أن المقصود بمشروع الاتفاقية سد فراغ في القانون وتحسين التعاون في منع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها. وقالت إن تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في مشروع المادة ٢ سيكون أول تعريف

شامل يدرج في صك قانوني دولي. وعلى الرغم من اهتمام المجتمع الدولي الواسع بمسألة الإرهاب، فإن الاتفاق على تحديد دقيق لما يشكل إرهابا ما زال غائبا، وسيضيف مشروع الاتفاقية قيمة كبرى في هذا الصدد.

٤٤ - وقالت المنسقة مرة أخرى إن مشروع الاتفاقية صك لإنفاذ القانون يؤكد المسؤولية الجنائية الفردية على أساس الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومن هنا فإنه يركز على الفرد وليس على الدولة، وهذا نهج متبع دوما في الصكوك القطاعية لمكافحة الإرهاب. غير أن المنسقة أشارت إلى أن مجالات أخرى للقانون، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تتطرق إلى التزامات الدول. ويضاف إلى ذلك أن مشروع الاتفاقية يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالتزامات الدول. وأشارت المنسقة أيضا إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ تهتم بأي شخص يرتكب جريمة بشكل غير مشروع ومتعمد. وعبارة ''أي شخص'' وتعبير ''بشكل غير مشروع'' هما مفتاح فهم نطاق الحصانة الشخصية في مشروع الاتفاقية.

٤٥ - وذكّرت المنسقة أيضا بأن مشروع المادة ٣ يهدف إلى إخراج بعض الأنشطة من نطاق مشروع الاتفاقية، وذلك أساسا لأن هناك مجالات أخرى للقانون تنظمها بالفعل. ومشروع هذه المادة حكم ضمان صيغ في شكل حكم قانوني قابل للتطبيق. وفي هذا السياق أكدت المنسقة أن مشروع الاتفاقية لن يعمل في فراغ، بل سينفذ في سياق إطار قانوني شامل. ولذلك فإن من الضروري احترام تمامية مجالات القانون الأخرى هذه، وهناك اجتهاد قضائي يدعم هذا النهج. والمقصود بالعناصر الإضافية في المجموعة الشاملة تعزيز فهم أن الإفلات من العقاب ليس مزمعا، وأن تمامية مجالات القانون الأخرى، ومنها القانون الإنساني الدولي، مصونة. وذكّرت المنسقة أيضا بمفهوم مهم لا جدال فيه، وهو أن المدنيين لا يشكلون، في أي ظرف، هدفا مشروعا، سواء في نزاع مسلح أو في أوقات السلم.

٤٦ - وأشارت المنسقة إلى مشروع القرار المقترح في دورة عام ٢٠١١ للفريق العامل (A/C.6/66/SR.28، الفقرة ٨٩)، فقالت إنها راغبة في مناقشة هذه المسألة مع الوفود في أي وقت. ومشروع القرار هذا، الذي سيصاحب الصك القانوني والذي يعتبر جزءا من المجموعة التوفيقية الشاملة، قُدم لتحديد المسائل المعلقة المتبقية التي تبدو غير قابلة للتحديد، ولتسهيل توافق الآراء.

٤٧ - وأشارت المنسقة إلى أنه في غضون المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتضح من المناقشات التي جرت أثناء الاتصالات الثنائية أن مواقف الوفود لم تتحرك بعد صوب حل توفيقي ممكن، رغم التوقف لمدة عام من أجل التفكير. ولن يتسنى الخروج من المأزق دون إبداء إرادة سياسية من جانب الوفود. ويبدو أنه لا طائل من وراء الاستمرار في عقد اجتماعات في ظل الغياب الواضح لوجود الإرادة المطلوبة للتوصل إلى حل توفيقي حقيقي. إن الجهود المتواصلة للتوصل إلى حل للمسائل المعلقة يعوقها التردد الظاهر في المضي قدما، فالوفود المهتمة بالأمر لا تزال على مواقفها المفضلة، على الرغم من المحاولات المتكررة لشرح الأساس المنطقي لعناصر المجموعة الشاملة. وهذا الموقف يعكس تناقضا ملحوظا مع الرغبة المعلنة في الدخول في حوار صريح وبنّاء بشأن المسائل الصعبة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة، وقد أعرب الرئيس والأصدقاء عن تفاؤلهم بأن حل المسائل القانونية ليس ببعيد. ومع ذلك فإن من المهم شحذ الإرادة السياسية المطلوبة للتغلب على العقبة الأخيرة.

٤٨ - وتحدث عن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، فقال إنه في أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعاد الوفد المصري طرح الاقتراح الذي كان قد قدمه في عام ١٩٩٩ بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقال الوفد موضحا مرة أخرى إن الأمر يحتاج إلى خطة عمل للتعامل مع الجوانب القانونية والإجرائية لمكافحة الإرهاب بشكل فعال. ومثل هذا المؤتمر سيتيح محفلا لمناقشة جميع المسائل ذات الصلة، ومنها الأسباب الدفينة للإرهاب، ويمكن أن يسهم مساهمة فعالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وأكد الوفد مقدم الاقتراح من جديد أن الدعوة إلى عقد المؤتمر يجب النظر إليها من حيث مزاياها وعدم ربطها بالانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة. وأشار الوفد كذلك إلى أن اقتراحه يحظى بتأييد بلدان حركة عدم الانحياز، والمجموعة الأفريقية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية.

٤٩ - وكرر بعض الوفود الإعراب عن تأييدها للاقتراح. وعززت الموقف الذي مؤداه أن المؤتمر يجب النظر إليه من حيث مزاياه وعدم ربطه بالانتهاء من مشروع الاتفاقية. وقيل إن المؤتمر يمثل طريقا جديدا للمضي قدما، ويتيح فرصة لمعالجة المسائل المعلقة، وييسر إبرام مشروع الاتفاقية. وأشار بعض الوفود إلى أن الوقت قد حان لعقد المؤتمر الرفيع المستوى، وأنه يجب عقده في أقرب وقت ممكن دون أي شروط مسبقة. وبينما أيدت وفود أخرى عقد المؤتمر من حيث المبدأ، فإنها تساءلت عن توقيته وجدواه. واقترحت أن تظل الأولوية لمشروع الاتفاقية، وقالت إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة واللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ هما المحفلان المناسبان لمواصلة المفاوضات بشأن المسائل المعلقة. ولذلك فإن الوقت لم يحن بعد لعقد المؤتمر الرفيع المستوى، ولا ينبغي مناقشة مسألة عقده إلا بعد الانتهاء من مشروع الاتفاقية.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) *(A/C.6/67/L.3)*

مشروع القرار *A/C.6/67/L.3*

٥٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/67/L.3*.

٥١ - **السيد ده فيغا** (الفلبين): تكلم تعليلا لموقفه، فشكر جميع من كان لهم دور فعال في اعتماد مشروع القرار A/C.6/67/L.3، الذي سيحيي ذكرى رواد اللجنة الخاصة، وسيؤكد الدور المحوري للتسوية السلمية للتراعات بدعم حكم القانون والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٥٢ - **السيد نازاريان** (أرمينيا): تكلم تعليلا لموقفه، فذكّر بالمغزى التاريخي لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. إن القرار الذي يشيد بهذا الإعلان قرار مناسب جاء في وقته.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (تابع) *A/C.6/67/L.7* و *L.8)*

٥٣ - **السيدة كيدينوس** (النمسا): قدمت مشروعي القرارين A/C.6/67/L.7 و L.8 المتعلقين بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين، وقالت إنه نظرا إلى المشاكل الفنية الناجمة عن إعصار ساندي المداري، لم يدرج مقدمو مشروع القرار الجامع المتعلق بتقرير اللجنة (A/C.6/67/L.8)، وهم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٤ - وقالت إن النص يحذو حذو قرار العام السابق، باستثناء فقرات قليلة. ففي الفقرات من ٢ إلى ٨ المتعلقة بأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، أثنت الجمعية العامة على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة للاشتراء العمومي وقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠؛ وأحاطت علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية، كما لاحظت المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلا في مجالات الاشتراء العمومي وما يتصل بها من مجالات؛ ولاحظت أيضا مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد الفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ولاحظت أن اللجنة قررت التوصية باستخدام طبعة ٢٠١٠ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتصلة بالعقود التجارية الدولية، وباستخدام إنكوترمز ٢٠١٠، وإصدارها المنشور المعنون ''نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية''.

٥٥ - وأشارت الفقرة ١١ إلى مذكرة للأمانة العامة تحدد فيها عددا من المسائل التي يرتأى أن توليها اللجنة الاعتبار لدى وضع بارامترات خطة استراتيجية خاصة بها، وإلى اتفاق اللجنة على أن تنظر خلال دورتها السادسة والأربعين في الاعتبارات الاستراتيجية وأن توفر التوجيه بشأنها. ورحبت الفقرة ١٣ بافتتاح مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية. وأحاطت الفقرة ١٧ علما بالإحاطة التي قدمتها وحدة سيادة القانون وما تلاها من مساهمة اللجنة في الاجتماع الرفيع المستوى. وأكدت الفقرة ٢٠ أن جودة نوعية المحاضر الموجزة تظل هي الخيار الأفضل للحفاظ على الأعمال التحضيرية لعمل اللجنة كاملة دقيقة، ورحبت بما اتفقت عليه اللجنة من أن تجري في دورتها السابعة والأربعين تقييما لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية. وتناولت الفقرة ٢١ استعراض اللجنة للإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستعراضها للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، وأشارت أيضا إلى الفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات. وأكدت الفقرة ٢٣ أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة، ورحبت الفقرة ٢٤ بنشر العديد من هذه النصوص.

٥٦ - وأعرب مشروع القرار A/C.6/67/L.7، المتعلق بتوصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، عن التقدير للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصوغها واعتمادها لهذه التوصيات (A/67/17، المرفق الأول)، وأوصى باستخدامها في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.